

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311266

تاريخ القرار: 17 نوفمبر 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع

قابس، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بـ نهج قابس،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 ماي 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311266 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 2 أفريل 2010 في القضية عدد 437 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على إثر تقديم الشركة المعقب ضدها لمطلب إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقابس يتعلق باسترجاع مبلغ

174.159,960 دينار بعنوان فائض الأداء على القيمة المضافة، تم إخضاع الشركة المذكورة إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية طبقاً لأحكام الفصول 31 و36 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شملت الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم التعويضي على النقل بالطرق بعنوان الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2006 وهو ما أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2008/308 بتاريخ 22 سبتمبر 2008 ضبطت فيه مصالح الجبائية الأداءات للموظفة على المعقب ضدها والخطايا المرتبطة بما قدره 32.481,224 دينار كما ضبطت فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل بعنوان شهر أوت 2007 بمبلغ قدره 111.250,767 دينار، فاعترضت عليه المعقب ضدها أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي أصدرت حكمها بتاريخ 13 جويلية 2009 تحت عدد 600 والقاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديله بالخط من الأداء المستوجب إلى ما قدره 330,895 دينار بعنوان خطايا عن سنوات المراجعة وإلزام إدارة الجبائية بإرجاع مبلغ 110.571,802 دينار لفائدة الشركة المعقب ضدها في شخص ممثلها القانوني بعنوان فائض الأداء على القيمة المضافة المستحق إلى غاية شهر سبتمبر 2007، وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة المعقبة أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 15 جوان 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1- خرق الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمت الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1363

لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي

القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أن نشاط تنظيف وصيانة شبكات الهاتف هو نشاط تابع ومرتبط بالنشاط الأصلي المتمثل في تركيب ومد شبكات الاتصال والذي بموجبه تم منح الشركة المعنية بالأمر امتيازات بعنوان التنمية الجهوية طبقا لما أكدته وكالة النهوض بالصناعة، والحال أن الشركة المعقب ضدها تتمتع بامتيازات جبائية بعنوان التنمية الجهوية طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 التي حددت بصفة حصرية القطاعات والأنشطة المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية والتي تقتصر على تركيز التجهيزات الالكترونية وتجهيزات الاتصال ولا تشمل نشاط تنظيف وصيانة شبكات الهاتف الذي لا يعدّ مكملا لنشاطها الأساسي لاسيما وأنها تعهدت بتلك الأعمال بمقتضى صفقة إطارية مع شركة خلال مدة سنة قابلة للتجديد وأنها لا تقتصر على مشروع محدد أو على شبكات الهاتف التي أنجزتها المعقب ضدها وإنما تشمل جميع شبكات الهاتف بالمنطقة بما فيها تلك التي أنجزها غيرها من الشركات كما أن التسليم برأي محكمة الاستئناف يستوجب أن يكون الاتفاق بين المعقب ضدها وشركة حول عمليات الصيانة والتنظيف في إطار نفس الصفقة بينما يتعلق الأمر في قضية الحال بصفقتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

2- سوء التكيف بما له من تأثير في وجه الفصل في النزاع: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار

الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أن نشاط تنظيف وصيانة شبكات الهاتف هو نشاط تابع ومرتبط بالنشاط الأصلي المتمثل في تركيب ومد شبكات الاتصال والذي بموجبه تم منح الشركة المعنية بالأمر امتيازات بعنوان التنمية الجهوية، والحال أن أعمال تنظيف وصيانة شبكات الهاتف التي تعهدت بها المعقب ضدها لا تقتصر على مشروع محدد أو على شبكات الهاتف التي أنجزتها بنفسها وإنما تشمل جميع شبكات الهاتف بالمنطقة بما فيها تلك التي أنجزها غيرها من الشركات وأن أحكام الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 حددت بصفة حصرية القطاعات والأنشطة المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية والتي تقتصر على تركيز التجهيزات الالكترونية وتجهيزات الاتصال دون أن تشمل عمليات الصيانة والتنظيف.

3- سوء التعليل: ذلك أن محكمة الاستئناف عللت حكمها المطعون فيه بأن نشاط تنظيف وصيانة شبكات الهاتف الذي تقوم به المعقب ضدها هو نشاط تابع ومرتبط بالنشاط الأصلي المتمثل في تركيب ومد شبكات الاتصال والذي تم بموجبه منحها امتيازات بعنوان التنمية الجهوية طبقا لما أكدته وكالة النهوض بالصناعة، وهو ما يعدّ تعليلا سيئا لأن أحكام الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 حدّدت بصفة حصرية القطاعات والأنشطة المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية والتي تقتصر على تركيز التجهيزات الالكترونية وتجهيزات الاتصال ولا تشمل نشاط تنظيف وصيانة شبكات الهاتف وأنه لا يجوز لوكالة النهوض بالصناعة أن تمنح امتيازات جبايا خلافا للقانون.

4- خرق أحكام الفصل الأول من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل بالتصريح الذي أودعته الشركة المعقب ضدها بعنوان شهر أوت 2007 معللة ذلك بأن الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم يضبط أجلا للمطالبة باسترجاع ذلك الأداء وأنه يقدم في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بالفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، والحال أن المجلة الأخيرة تضبط الأحكام المتعلقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته وكذلك الإجراءات المتعلقة بها على مستوى المراقبة والتزاع طبقا للفصل الأول من المجلة المذكورة ولذلك فقد كان على محكمة الاستئناف تطبيق أحكام الفصل 28 من نفس المجلة التي تنصّ على أنه يتعين المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات.

5- سوء تأويل أحكام الفصلين 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل بالتصريح الذي أودعته الشركة المعقب ضدها بعنوان شهر أوت 2007 معللة ذلك بأن الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم يضبط أجلا للمطالبة باسترجاع ذلك الأداء وأنه يقدم في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بالفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، والحال أن الفصل 15 المذكور ضبط الشروط الموضوعية المتعلقة بإرجاع فائض

الأداء على القيمة المضافة في حين حدّد الفصل 28 المشار إليه الأجل الأقصى لاسترجاع ذلك بثلاث سنوات وهو لا يتعارض بالتالي مع النصّ السابق وإنما يكمله.

6- خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل بالتصريح الذي أودعته الشركة المعقب ضدها بعنوان شهر أوت 2007 معللة ذلك بأنّ الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم يضبط أجلا للمطالبة باسترجاع ذلك الأداء وأنه يقدم في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بالفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، والحال أنّ الفصل الأخير ينطبق على جميع الأداءات الراجعة للدولة طبقا لصريح عبارته وعرف الاستعمال ومراد واضع النصّ مثلما تثبتته مداوالات مجلس النواب المتعلق بمشروع مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا لقواعد تأويل النصوص القانونية المنصوص عليها بالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود.

7- خرق أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل بالتصريح الذي أودعته الشركة المعقب ضدها بعنوان شهر أوت 2007 معللة ذلك بأنّ الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم يضبط أجلا للمطالبة باسترجاع ذلك الأداء وأنه يقدم في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بالفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، والحال أنّ الفصل الأخير ينطبق على جميع الأداءات الراجعة للدولة طبقا لصريح عبارته التي وردت مطلقة الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا لقواعد تأويل النصوص القانونية المنصوص عليها بالفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ، نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 17 جويلية 2010 والتي جاء فيها بالخصوص أنّ أشغال الإصلاح والتنظيف التي تقوم بها الشركة المعقب ضدها بمناسبة مدّ الشبكة الهاتفية تدرج في إطار الصفقة الإطارية المبرمة مع شركة الاتصالات التي تنتفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتمثل جزء لا يتجزأ من أعمال مدّ شبكة الهاتف لأنه لا يعقل أن تتولى المعقب ضدها مدّ الشبكة دون أن تقوم بأعمال التنظيف والإصلاح لأنّ الأعمال الأخيرة لا يمكن أن تسند إلا في إطار

أشغال مدد الشبكة وهي تمثل بالتالي وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها. وأضاف نائب المعقب ضدها أن الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبط الحدّ الزمني الأقصى للمطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الفائض قابلاً للاسترجاع وبخمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ الاستخلاص وأنه لاشيء في أحكام الفصل المذكور يؤيد التفسير الذي ذهبت إليه الإدارة مما يؤكد أنها أساءت تأويله لحرمان المعقب ضدها من استرجاع حقوقها، وقد أحسنت محكمة الاستئناف قراءة أحكام هذا الفصل الذي كانت أحكامه واضحة ولا يمكن التوسع في تأويلها وكان الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 أكتوبر 2014 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد معز بوبكر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب، ولم يحضر الأستاذ نائب الشركة المعقب ضدها وبلغه الاستدعاء،

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 17 نوفمبر

2014

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته

الشكلية واتجه بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطاعن المتعلقة بمخرق الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 وسوء التكيف بما له من تأثير في وجه الفصل في النزاع وسوء التعليل لتدخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف إقرارها بالحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أن نشاط تنظيف وصيانة شبكات الهاتف هو نشاط تابع ومرتبط بالنشاط الأصلي المتمثل في تركيب ومد شبكات الاتصال والذي بموجبه تم منح الشركة المعنية بالأمر امتيازات بعنوان التنمية الجهوية طبقا لما أكدته وكالة النهوض بالصناعة، والحال أنه لا يجوز لتلك الوكالة أن تمنح امتيازات جبائيا خلافا للقانون ضرورة أن الشركة المعقب ضدها تتمتع بامتيازات جبائية بعنوان التنمية الجهوية طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 التي حددت بصفة حصرية القطاعات والأنشطة المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية والتي تقتصر على تركيز التجهيزات الالكترونية وتجهيزات الاتصال ولا تشمل نشاط تنظيف وصيانة شبكات الهاتف الذي لا يعدّ مكملا لنشاطها الرئيسي لاسيما وأنها تعهدت بتلك الأعمال بمقتضى صفقة إطارية مع شركة خلال مدة سنة قابلة للتجديد وأنها لا تقتصر على مشروع محدد أو على شبكات الهاتف التي أنجزتها المعقب ضدها وإنما تشمل جميع شبكات الهاتف بالمنطقة بما فيها تلك التي أنجزها غيرها من الشركات كما أن التسليم برأي محكمة الاستئناف يستوجب أن يكون الاتفاق بين المعقب ضدها وشركة حول عمليات الصيانة والتنظيف في إطار نفس الصفقة والحال أن الأمر يتعلق في قضية الحال بصفقتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

وحيث اقتضى الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات أنه "تنتفع الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات بمناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والسياحة

والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط كذلك قائمتها بأمر التشجيعات التالية... كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات".

وحيث ينصّ الملحق عدد 2 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002، على أن أنشطة الخدمات المتعلقة بتركيز التجهيزات الالكترونية وتجهيزات الاتصالات تنتفع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على وجوب تأويل النصوص المتعلقة بالامتيازات الجبائية تأويلا ضيقا باعتبارها تشكل استثناء للقاعدة العامة التي تخضع بموجبها جميع المداخل المحققة بمؤسسات مستغلة بالبلاد التونسية إلى الضريبة على الشركات.

وحيث عملا بذلك وطالما أنّ الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات يقتصر على خدمات تركيز التجهيزات الالكترونية وتجهيزات الاتصالات طبقا لأحكام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المشار إليه، فإنه لا يجوز التوسع في مجال الامتياز الجبائي المذكور وتطبيقه على أعمال صيانة تلك التجهيزات وتنظيفها التي ترم في إطار صفقات مستقلة.

وحيث فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز الاستناد إلى الوثيقة الصادرة عن وكالة النهوض بالصناعة لتبرير انتفاع الشركة المعقب ضدها بالامتياز الجبائي المشار إليه طالما أنّ الوثيقة المذكورة لم تصدر عن إدارة الجباية و لا يمكن للمطالب بالأداء معارضتها بها.

وحيث يغدو قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بطرح الأرباح المتأتية من صفقات صيانة وتنظيف شبكات الاتصال التي أبرمتها الشركة المعقب ضدها من الضريبة على الشركات مخالفا للقانون وتعين بالتالي قبول هذه المطاعن.

- عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل الأول من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وسوء تأويل أحكام الفصلين 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وخرق أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل الأول من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وسوء تأويل أحكام الفصلين 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وخرق أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل بالتصريح الذي أودعته الشركة المعقب ضدها بعنوان شهر أوت 2007 معللة ذلك بأن الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم يضبط أجلا للمطالبة باسترجاع ذلك الأداء وأنه يقدم في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بالفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، والحال أن الفصل 15 المذكور ضبط الشروط الموضوعية المتعلقة بإرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في حين حدّد الفصل 28 المشار إليه الأجل الأقصى لاسترجاع ذلك الفائض بثلاث سنوات وهو لا يتعارض بالتالي مع النصّ السابق وإنما يكمله الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا لقواعد تأويل النصوص القانونية المنصوص عليها بالفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث علّلت محكمة الاستئناف حكمها المطعون فيه القاضي بإبطال قرار التوظيف فيما يتعلق برفض إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة عن الفترة التي تجاوزت الثلاث سنوات بأن فائض الأداء المذكور لا يخضع إلى أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية لأنّ الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة هو المنطبق على قضية الحال باعتباره نصّا خاصّا يقدم على النصّ العام وأنّ الفصل 15 المشار إليه لم يحدّد أي أجل لاسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.

وحيث ينصّ الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه إذا لم يتسن طرح كامل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح حسب الشروط المشار إليها بالفصل 9 من هذه المجلة من الأداء

على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة يمكن إرجاع فائض الأداء بناء على مطلب مدعم بكل الحجج اللازمة يودع بمركز مراقبة الأداءات المؤهل.

وحيث ينصّ الفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على أنه: "يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع طبقاً للتشريع الجبائي وعلى أقصى تقدير في أجل خمس سنوات من تاريخ الاستخلاص".

وحيث طالما نصّ الفصل 1 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على أن أحكام تلك المجلة تتعلق بضبط حقوق المطالب بالأداء وواجباته والاجراءات المتعلقة بها، فإن استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة يخضع إلى مقتضيات المجلة المذكورة.

وحيث خلافاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف فإنه لا وجود لتناقض بين الفصلين 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ضرورة أن أحكام هذين الفصلين تكمل بعضها البعض، إذ سنّ الفصل 15 سالف الذكر اجراءات الاسترجاع في حين ضبطت الفصول من 28 إلى 35 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية آجال الاسترجاع والتقدم، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بعدم إخضاع استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة إلى أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية مخالفاً للقانون وتعيّن بالتالي قبول هذه المطاعن.

ولهذه الأسباب:


قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بمهيئة حكومية جديدة.


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيد الحبيب الأطرش والسيدة كريمة النفزي.
وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر


معز بوبكر

الرئيس


عبد السلام المهدي قريصية

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسن المرزوقي